فإن جمعنا بين الجمل المعطوفة واعتبرنا الملفوظ فكقوله ستا إلا أربعا وإلا طلقت ثلاثا فرع قال أنت بائن إلا بائنا ونوى بقوله أنت بائن الثلاث قال البوشنجي يبنى على أنه لو قال أنت واحدة ونوى الثلاث هل يقع الثلاث اعتبارا بالنية أم واحدة اعتبارا باللفظ فإن غلبنا اللفظ بطل الاستثناء كما لو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة وإن غلبنا النية صح الاستثناء ووقع طلقتان وهذا هو الذي رجحه ونصره قلت الأول غلط ظاهر فإنه لا خلاف أنه إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله أنت واحدة وا أعلم وفي معنى هذه الصورة قوله أنت بائن إلا طالقا ونوى بقوله بائن الثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طالقا صح الاستثناء كقوله ثلاثا إلا طلقة وكذا لو قال طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونوى التكرار فيه احتمال المسألة الخامسة لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال أنت إ لا واحدة طالق ثلاثا حكى صاحب المهذب عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث قال وعندي أنه يصح فيقع طلقتان المسألة السادسة قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث على الصحيح وقيل طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا فعلى الصحيح طلقتان وعلى الثاني طلقة ولو قال إلا نصفا وقع طلقة قطعا ولو قال ثلاثة إلا طلقتين ونصفا فإن قلنا بالثاني فهو كقوله ثلاث إلا اثنتين وواحدة وإن قلنا بالصحيح فهل يقع ثلاث أم واحدة فيه